

دعوى

القرار رقم: (VJ-2020-321) |

في الدعوى رقم: (V-2019-10442) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة الضبط الميداني بنظام ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطارها بالقرار - ثبت لدائرة الفصل تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - أصبح القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب نص المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.
- المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم املكي رقم (م/١٧) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
إنه في يوم الخميس بتاريخ ١٣/٠٨/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في

مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (10442-2019-7) بتاريخ ٠٩/١٠/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعية (...) سجل تجاري رقم (...)، بموجب وكالة رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني في نظام ضريبة القيمة المضافة، ويطلب بإلغاء الغرامة. ويعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولاً: الدفع الشكلي: نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عدَّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن تاريخ الإشعار بفرض الغرامة هو ٢٠١٩/٠٧/٠٢ (مرفق ١)، وتاريخ تظلم المدعي هو ٢٠١٩/١٠/٠٩م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضي القرار الطعين متحصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق؛ فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً». ويعرض مذكرة الرد على المدعية أجابت: «التزم المسجل بنظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية خلال العامين المنصرمين (٢٠١٨، ٢٠١٩) دون أي غرامات؛ مما يجعلها المرة الأولى لاستلام مثل تلك الإشعارات بفرض الغرامات، فضلًا عن حداثة تطبيق ذلك النظام الضريبي (ضريبة القيمة المضافة) في المملكة، كما أن الهيئة الموقرة طلبت بالإشعار الوارد للمؤسسة سداد قيمة الغرامة دون توضيح أحقية المسجل في الطعن على تلك الغرامة طبقًا للقانون، وكذلك لم توضح آلية الطعن على تلك الغرامة؛ مما يُضيق حقًا أصيلًا للمسجل يكفله له نظام ضريبة القيمة المضافة المعمول به في المملكة ولائحته التنفيذية. ونود أن نشير إلى أنه قد جاء بالمادة (٤٨) لنظام ضريبة القيمة المضافة ما يلي: تتولى الهيئة إيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام وفقًا لتصنيف المخالفات وتحديد العقوبات يصدر به قرار من مجلس الإدارة، ويراعى فيه التناسب بين المخالفة والعقوبة. ولا نرى كيف رأت الهيئة الموقرة تناسب المخالفة مع العقوبة المفروضة على المكلف. ونود أيضًا أن نستغل الفرصة للتذكير بما ورد بميثاق الخاضعين لضريبة القيمة المضافة (بين الهيئة والمسجلين بضريبة القيمة المضافة)، والمنشور على موقع الهيئة الموقرة، والذي تفيد فيه: «أن الهيئة تتعامل مع المكلف باعتباره شريكًا في نجاح تطبيق مشروع ضريبة القيمة المضافة». وكذلك الحق الذي منحه المشرع بنظام ضريبة القيمة المضافة للهيئة بجواز إعفاء المكلف من العقوبة. وقد قامت الهيئة الموقرة بفحص المكلف لأكثر من فترة، وأصدرت قرارًا بالتزامه الضريبي دون وجود أي مخالفات.

وعلاوة على جميع ما سبق، فإن الهيئة قامت بالزيارة الميدانية بتاريخ ٤ إبريل ٢٠١٩م، كما ورد بالإشعار، إلا أن الهيئة فرضت الغرامة بتاريخ ١١ يوليو ٢٠١٩م، أي بعد أكثر من

١٠٠ يوم من الزيارة. ومما سبق نأمل من الأمانة الموقرة تناول المخالفة من الناحية الموضوعية، كما سبق توضيحه بالذاكرة الرئيسية للاعتراض على الغرامة.

وأخيراً، هل ترى عدالة الأمانة الموقرة الحق للهيئة الموقرة بغرض غرامة دون وجه حق أو سند قانوني، ولم تقدم الهيئة لعدالتكم أو للمسجل الفاتورة الضريبية التي بها الخطأ المذكور والوارد بإشعار الغرامة من الهيئة؟ بل وتطالب بثبوت تلك الغرامة نظراً لتأخر المسجل عن المطالبة بحقه. بالتالي يتمسك المسجل بالمطالبة بحقه في إلغاء تلك الغرامة المفروضة مدعوماً بما قدمه من مستندات وفواتير رفقاً للدعوة المقدمة للأمانة الموقرة، والتأكيد على أن المكلف لديه أكثر من (٤٠) فرعاً على مستوى المملكة، وكذلك لدى المؤسسة نظام محاسبي إلكتروني موحد على مستوى فروعها كاملة ومسؤول عن إصدار كافة فواتير المبيعات، وقد تم إرفاق - لسيادتكم - أكثر من عينة لفواتير المبيعات لأكثر من فرع من فروع المؤسسة، والصادرة في نفس اليوم الذي أفاد به الإشعار عدم التزامنا بشروط الفاتورة الضريبية، والتي توضح جميعها التزام المسجل بنظام ولائحة ضريبة القيمة المضافة في المملكة. كما أنه لا يخفى على لجننتكم الموقرة أن بعضاً من السلع قد تكون مؤهلة للخضوع للضريبة بالفئة الصفرية؛ مما يستحيل معه أن تقوم الصيدلية بتحصيل ضريبة أعلى من (٥٪)».

وفي يوم الخميس بتاريخ ١٣/٠٨/٢٠٢٠م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة السادسة مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على أطراف الدعوى، تبين عدم حضور المدعية أو من يمثلها، وحضر (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ، الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وطلب عدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية.

ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠٢م وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٩م؛ وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عدَّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، فإن الدعوى بذلك لم تستوفِ نواحيها الشكلية؛ مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم سماع الدعوى المقامة من (...) سجل تجاري رقم (...)؛ لفوات المدة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضورًا بحق الطرفين وفقًا لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٣٠م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.